

الوسيط في المذهب

الركن الثاني من أركان طرف الوجوب النظر فيمن يجب عليه .
ولا يعتبر فيه إلا الحرية والإسلام فيجب في مال الصبي والمجنون خلافا لأبي حنيفة وفيما ينسب إلى الحمل المحقق تردد وتجب الزكاة على المرتد إن قلنا يبقى ملكه مؤاخذاً له بحكم الإسلام

ولا زكاة على مكاتب ورقيق فإن قلنا ملك بالتمليك لأنه ملك ضعيف ولا يجب على السيد أيضاً في مال المكاتب والرقيق لعدم الملك ومن نصفه عبد ونصفه حر يجب الزكاة عليه في ما سلم له بنصفه الحر ويجب عليه كفارة الموسرين \$ الطرف الثاني للزكاة طرف الأداء \$.
وأداء الزكاة ممكن في وقته وقبل وقته تعجيلاً وبعده تأخيراً فهذه ثلاثة أقسام \$ القسم الأول الأداء في الوقت \$.

وهو واجب على الفور عندنا خلافاً لأبي حنيفة والنظر فيما يجب على الدافع والقابض \$ وعلى الدافع وظيفتان \$.

إحداهما النية والنظر في أصلها وكيفيتها ووقتها .
أما أصل النية فلا بد منه كما في سائر العبادات وقال الشافعي إن قال بلسانه هذا زكاة